

الحمد لله،



الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 312010

تاریخ القرار : 15 جویلیة 2016

قرار تعقیبی

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب : بن نصر، مقرّه ، قرطاج، تونس، نائب الأستاذ
الكافن مكتبه بشارع الوردية، تونس،
من جهة،

المعقب ضدها : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر
عدد 93، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقیب المدلل به من الأستاذ نيابة عن المعقب المذكور
أعلاه والمرسم بكتابه المحكمة بتاريخ 16 ماي 2011 تحت عدد 312010 طعنا في الحكم الصادر عن
محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 27 فيفري 2008 في القضية عدد 55402 والقاضي بقبول
الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بمال المؤمن وحمل
المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ المعقب خضع بصفته بايع مصوغ
ومواد جلدية وساعات وهدايا إلى مراجعة معتمدة لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص

الطبيعين والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والخاص من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على التكوين المهني بعنوان الفترة الممتدة من 1 جانفي 2000 إلى 31 ديسمبر 2003 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 12 أكتوبر 2005 تحت عدد 2005/439 يقضي بضبط مبلغ الأداء والخطايا الموظفة عليه بما قدره مائة وثلاثة آلاف وستمائة وإثنان وثمانين دينارا و485 من المليمات (103.682,485 د)، فاعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي قضت بوجوب حكمها الصادر بتاريخ 23 مارس 2006 في القضية عدد 1584 بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري وإجراء العمل به، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المدللي بها من الأستاذ نعمان الحمامي نيابة عن المعقب بتاريخ 29 جوان 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالته القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها بعية أخرى وذلك بالإستناد إلى ما يلي :

أولاً- خرق أحكام الفصل 7 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية، بمقولة أن محكمة الحكم المتقد اعتبرت أن الحق المخول لإدارة الجنائية غلى معنى الفصل 7 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية المتعلق بحق الإطلاع يتعلق فقط بطلب إرجاع الحسابات وهوية أصحابها وتاريخ فتحها وغلقها بل يتعداه إلى مطالبة المعنى بالأمر بالكشفات البنكية للإطلاع عليها وهو ما يتنافي وما ورد بالفصل المذكور.

ثانياً- خرق أحكام الفصلين 7 و 8 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبعين والضريبة على الشركات، بمقولة أن محكمة الاستئناف المطعون في حكمها اعتبرت أن المراجعة الحسابية التي خضع لها المطالب بالضريبة تشمل جميع وضعيات الجنائية وأن دخله الجملي المهني والشخصي خاضع للضريبة وال الحال أن الفصلين المذكورين لم يتضمنا تعريفا للدخل المهني ولم يحدث تفرقا بين الدخل الشخصي والدخل المهني ولم ينصا على خضوع كليهما للضريبة.

ثالثاً- خرق وسوء تأويل أحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الإستثمارات، بمقولة أن محكمة الحكم المطعون اعتبرت فيه أن سحب الإمتيازات لا يتم حسب الفصل 65 المذكور إلا في الحالة التي يكون فيها الإمتياز منوحا بوجوب قرار إداري وهي غير صورة الحال، في حين أن أحكام الفصل المذكور جاءت مطلقة ولم تفرق بين الإمتيازات المنوحة بوجوب قرارات إدارية والإمتيازات المتوفرة شروطها تلقائيا وهي بذلك تشمل كامل الإمتيازات ولا يمكن تأويل أحكامها إلا بصورة ضيقة ولا يمكن بالتالي منح الإدارة

حق سحب الإمتيازات الجبائية في غياب الإجراءات الخاصة بالسحب ولا توظيف الأداء إيجاريا في صورة عدم احترامها إجراءات الفصل 65 المذكور، هذا وإن تدخل المشرع بموجب الفصل 76 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 لتنقيح الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتمكين الإدارة من اتخاذ قرار في التوظيف الإيجاري بعض النظر على أحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الإستثمارات لا ينسحب على الراعي الراهن باعتباره جاء لاحقا لصدور قرار التوظيف المطعون فيه بما يغدو معه تأييد محكمة الإستئناف لسحب الإمتياز الجبائي من العقب في غياب قرار سحب معمل دون الاستماع إليه ينطوي على خرق للقانون.

رابعا- خرق أحكام الفصل 7 من مجلة تشجيع الإستثمارات، بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد أيدت إدارة الجبائية في سحب الإمتيازات التي يتمتع بها العقب بعنوان إعادة استثمار المدخيل عبر الإكتتاب في رأس المال الشركات المنضوية تحت أحكام المجلة المذكورة بتعلة عدم مسكه لمحاسبة قانونية والحال أن أحكام الفصل المذكور ولكن اشترطت مسake المطالب بالضريبة المحاسبة قانونية للإنتفاع بالطرح الجبائي فإنها لم ترتب أي جزاء على رفض المحاسبة.

خامسا- خرق أحكام الفصول 9 و16 و17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 9 من الدستور، بمقولة أن الفصل 9 المذكور نص على حماية المعطيات الشخصية، هذا وقد حصر المشرع صلب الفصلين 16 و17 سالف الذكر حق إدارة الجبائية في الإطلاع على الحسابات البنكية في أرقامها فحسب ولم يجز لها الإطلاع على الكشوفات البنكية، كما أنه لا وجود لأي نص قانوني يجبر المطالب بالضريبة الماسك لمحاسبة على تقديم الكشوفات البنكية لحساباته الخاصة غير المهنية، هذا وقد رفضت إدارة الجبائية محااسبة العقب لعدم وجود حساب بنكي بها، كما اعتبرت محكمة الحكم المنتقد أن حق الإدارة في الإطلاع لا يتعلق فقط بطلب إرجاع الحسابات وهوية أصحابها وتاريخ فتحها وغلقها بل يتعداها إلى المطالبة بالكشوفات البنكية للإطلاع عليها ومراقبة التقييدات الواردة بها ومقارتها مع مضمون المحاسبة واعتمادها كرقم معاملات، والحال أن الحساب البنكي الذي يمسكه المعين بالأمر يسجل عمليات شخصية وليس مهنية مثلما هو ثابت من التحريرات المظروفة بأوراق الملف.

سادسا- خرق أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنه يفهم من مقتضيات الفصل المذكور أن السند الأول للمراجعة الجبائية المعمقة هي المحاسبة، هذا وقد استبعدت مصالح الجبائية محاسبة العقب دون بيان مواطن الخلل فيها وبدعوى عدم احتواها على حساب بنكي وعدم



تأييد فاتورات الشراء وهي مبررات لا تمت للتسجيلات المحاسبية بأي صلة، بما يجعل تأييد محكمة الحكم المتقد لقرار التوظيف رغم ذلك مخالفًا للقانون.

سابعاً - خرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية، بمقولة أن قرار التوظيف الإجباري للأداء جاء حالياً من الأسس القانونية التي استندت إليها إدارة الجباية لرفض محاسبة المعقّب خلافاً لما يقتضيه الفصل 50 المذكور الذي أوجب أن يتضمن ذلك القرار جملة من التنصيصات الوجوبية التي من بينها الأسس القانونية التي انبني عليها، كما أنه لم يعلل أسباب استبعاد الإمميات الجنائية المنصوص عليها صلب مجلة تشجيع الإستثمارات والتسب المعتمدة لإعادة تأليف المرابيح، بما يجعل إقرار محكمة الاستئناف حكم البداية الذي قضى بتأييد قرار التوظيف مخالفًا للقانون.

ثامناً - خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية، بمقولة أنه رغم تقديم المطالب بالضررية ما يفيد حقيقة موارده ويقيم الدليل على الشطط في التوظيف من خلال إثبات مسكه لمحاسبة قانونية وعجز إدارة الجباية على إثبات أي خلل محاسبي، فقد أيدت محكمة الحكم المتقد استبعاد المحاسبة واعتماد القرائن القانونية مخالفة بذلك أحكام الفصل 65 المذكور.

تاسعاً - استبعاد المحاسبة دون موجب قانوني، بمقولة أنه رغم ثبوت مسكه المطالب بالضررية لمحاسبة قانونية مطابقة لمقتضيات القانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلقة بالنظام المحاسبي للمؤسسات حيث كان دفتر المحاسبة مرقماً ومؤشرًا عليه بكتابه المحكمة الإبتدائية بتونس وإيداعه نسخة من البرنامج الأولي مسجلة على أقران مغفنة لدى مكتب مراقبة الأداءات بخلق الوادي وتقديمه لجميع الوثائق المحاسبية والدفاتر للمرقبين، فقد استبعدت الإدارة المحاسبة لعدم تقديم الكشوفات البنكية ولو وجود شراءات غير مدمعة بفوائير الحال أن الحسابات البنكية التي يمتلكها المعنى بالأمر هي حسابات شخصية وليس مهنية وهو بالتالي غير معتبر قانوناً على تقديم كشوفات بشأنها، كما أنه لا شيء يوجب قانوناً مسكه حساب خاص بالنشاط المهني وهو مبدأ يمكن استنتاجه من حرية التصرف وحرية تسيير المؤسسات الفردية إذ من حق كلّ شخص أن لا يفتح حساباً بنكياً وأن يمسك حساباً بريدياً أو يحتفظ بأمواله نقداً، هذا فضلاً عن أنّ النظام المحاسبي يسمح بتدخل السحوبات والإيداعات المالية المتّالية سواء من نشاط المهني أو من أي مصدر آخر للمستغل وذلك عن طريق تسجيل تلك العمليات بالحساب عدد 108 "حساب المستغل"، أي دون مرور العمليات بالحسابات المهنية البنكية، ثم إنّ إدعاء الإدارة وجود شراءات غير مدمعة بقي مجرداً لا سيما وأنّ المعنى بالأمر طالبها بتقديم تفاصيل تلك الشراءات لكنّها حجبتها عنه بما يقيم الدليل على عدم صحة ما تدعيه، وتكون بذلك محكمة الحكم المطعون فيه قد أيدت قرار التوظيف الإجباري للأداء رغم أنه قضى برفض المحاسبة دون أي سند قانوني.



عاشرًا - تحريف الواقع، بمقولة أنه خلافا لما جاء بالحكم المطعون فيه من أن إدارة الجباية رفضت محاسبة المطالب بالضريبة لعدم تقديم الكشوفات البنكية وتسجيل أعباء غير مؤيدة، فإن قرار التوظيف استبعد المحاسبة لعدم تضمينها أي تسجيل بعنوان حسابات بنكية واحتواها على حسابات خزينة.

إحدى عشرة - انعدام التعليل، بمقولة أن العقب أثار أمام محكمة الحكم المتقد جملة من الدفوعات الجدلية المتعلقة بتحريف الواقع وانعدام الأساس القانوني لوجوبية فتح حساب بنكي خاص بالنشاط المهني وعدم فقدان المحاسبة قوتها الثبوتية في صورة عدم احتواها على حسابات بنكية مهنية وواجب حماية المعطيات الشخصية وبخرق أحكام الفصلين 9 و 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 7 من مجلة تشجيع الإستثمارات ويطلب تسمية حبير لبيان مدى استجابة المحاسبة للتشريع المحاسبي، لكنّها لم تتناولها بالجواب.

إننا عشرة - هضم حقوق الدفاع، بمقولة أن المطالب بالضريبة طالب إدارة الجباية بتوضيح الأسس التي اعتمدتها للإنتهاء إلى وجود شرائط غير مدعمة سواء مناسبة جوابه على نتائج المراجعة أو لدى الطورين الإبتدائي والإستئنافي لكنّها لم تستجب، وعلى الرغم من ذلك فقد أيدت محكمة الحكم المتقد قرار التوظيف وحرمت بذلك المعني بالأمر من الإطلاع على تفاصيل تلك الشرائط وتقديم أوجه دفاعه بشأنها، كما أنها لم تجحب على طلبه تسمية حبير يتولى دراسة مدى استجابة محاسبته للتشريع الجاري به العمل.

وبعد الإطلاع على مذكرة الإدارة العامة للأداءات في الرد على مستندات التعقيب المدلّ بها بتاريخ 21 ديسمبر 2012 والتي تمسكت فيها برفض مطلب التعقيب أصلًا بالإستناد إلى ما يلي :

أولاً - بخصوص خرق أحكام الفصل 7 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، إن الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية نص على الحق المخول لإدارة الجباية في الإطلاع على الكشوفات البنكية والبريدية للمطالبين بالضريبة عند خضوعهم لمراجعة جبائية معتمدة وهو النص المتعلق بحق الإطلاع لدى المؤسسات البنكية والبريدية، هذا وإن ذكر محكمة الإستئناف للالفصل 7 لا يعدو أن يكون خطأ مادياً مثلما يفهم ذلك من سياق حيثيات حكمها، كما أنّ تعرض المحكمة لمقتضيات الفصل 17 المذكور كان بغایة بيان أنّ حق الإطلاع المخول لأعوان إدارة الجباية لا يقتصر على طلب أرقام الحسابات وتاريخ فتحها وغلقها وإنما يتعدّاه عملاً بأحكام الفصل 6 من نفس المجلة إلى طلب الإرشادات والإستفسارات من المطالب بالضريبة نفسه كمطالبته بالkishoofat البنكية قصد التثبت من صحة التقييدات المضمنة بالمحاسبة.

ثانياً- بخصوص خرق أحكام الفصلين 7 و 8 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، إنّ محكمة الاستئناف المطعون في حكمها وفي إطار تعليل موقفها من أعمال الإدارة بخصوص طلب الكشوفات البنكية للمعنى بالأمر بيّنت أنه طالما تعلّقت المراجعة بالوضعية الجبائية للمعنى بالأمر بعنوان دخله الجملي الخاضع للضريبة مثلما عرفه الفصلان 7 و 8 من مجلة الضريبة، فإنّ طلب الإدارة يكون في محله باعتبار أنّ وحدة ذاته المالية تقتضي عدم فصل الدخائل المتّالية من النشاط عن بقية أصناف الدخائل الحقيقة من طرفه، هذا ويكون الدخل الصافي الجملي المكوّن لأساس الضريبة حسب الفصل 8 المذكور من الفرق الإيجابي بين المحصول الخام بما في ذلك قيمة المكاسب والإمتيازات العينة وبين الأعباء والمصاريف المتحمّلة في سبيل الحصول على الدخل والإحتفاظ به وقد شملت المراجعة العمقة الدخل الجملي للمطالب بالضريبة المتكوّن من جميع أصناف الدخل صناعياً كان أو تجاريًا أو ناتج عن رؤوس أموال منقوله أو غيرها وقد رفض الإدعاء بالكشوفات البنكية التي طلبتها منه مصالح الجباية قصد التثبت من التقييدات المالية بمحاسبته التي يجب أن تكون مدعاة بمؤيدات وذلك دون التمييز بين حسابه الشخصي أو المهني.

ثالثاً- بخصوص خرق وسوء تأويل أحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الإستثمارات، إنه خلافاً لما تمسك به نائب المعقب، فإنّ سحب الإمتيازات الجبائية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 65 من مجلة تشجيع الإستثمارات والمنوحة بقرار إداري يفترض عملاً بتواري الإجراءات منح الإمتيازات بمقرر من السلطة الساحبة وهو غير صورة الحال باعتبار أن الإمتيازات المتمتّع بها من المعنى بالأمر هي إمتيازات مصريّة بتوفر شروطها تلقائياً صلب تصرّيحة الجبائية موضوع المراجعة، هذا وإنّ رفض تلك الإمتيازات يندرج ضمن ما تقتضيه المراجعة الجبائية ويأتي في إطار حق الإداره في تصحيح تلك التصاريح المخول لها وفقاً لأحكام الفصل 5 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وقد جاء حذف الطرح الجبائي ضمن قرار التوظيف في طريقه قانوناً وكان موقف المحكمة سليماً من هذه الناحية.

رابعاً- بخصوص خرق أحكام الفصل 7 من مجلة تشجيع الإستثمارات، إنه طالما أنّ الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 7 المذكور يستوجب مسک محاسبة قانونية طبقاً لنظام المحاسبة للمؤسسات، فقد أحسنت محكمة الاستئناف تطبيق القانون عندما أقرّت عدم تمتّع المعقب بتلك الإمتيازات بالنظر إلى ثبوت عدم مسکه محاسبة قانونية.

خامساً- بخصوص خرق أحكام الفصول 9 و 16 و 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 9 من الدستور، إنّ الكشوفات البنكية والفوائير المثبتة للشراءات تعدّ من المؤيدات المثبتة

والمدعمة للمحاسبة التي هي وثيقة معدّة من المطالب بالضريبة وتستمدّ مصداقيتها وقوها الثبوتية من الوثائق المدعاة لها، هذا وإنّ امتناع المعقّب عن الإدلاء بالكشفوفات البنكية بتعلّه عدم أحقيّة مصالح الجبائية في الإطلاع على حسابه الشخصي لا يستقيم باعتبار أنّ طلب تلك الكشفوفات يتتلّ في إطار تطبيق الفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مع التأكيد على أنّ طلب الكشفوفات لم يكن في إطار الفصلين 16 و17 من المجلة المذكورة كما أنه لم يتعلّق بكشف حسابه الشخصي بالذات وإنّما بكشف الحساب المدون بالمحاسبة المقدّمة، ثمّ أنّ قبول المحاسبة من عدمه مرتبط بتقدّيم الوثائق المثبتة للقيود المضمّنة بها.

سادساً- بخصوص خرق أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، إنّ مضمون هذا المطعن لا يتماشى مع عنوانه باعتبار أنّ الفصل 38 المذكور لا يتعلّق بشروط قبول أو رفض المحاسبة ولم يفرض بيان مواطن الخلل فيها وإنّما وضع فحسب إطار المراجعة الجبائية العمقة وهو لذلك حرفي بالرفض شكلاً، هذا فضلاً عن أنّه يحقّ لصالح الجبائية وفقاً لأحكام ذلك الفصل استعمال طريقة القرائن الفعلية والقانونية في كلّ الحالات سواء كان المطالب بالضريبة ملزماً بمسك محاسبة أو لم يكن كذلك أو امتنع عن تقديمها أو قدّم محاسبة غير سليمة، هذا وقد بيّنت إدارة الجبائية سواء ضمن تقرير التوظيف أو التقارير التكميلية المضافة بالملف أنّ الكشفوفات البنكية من شأنها حصر الحصول الخام المتأتي من التدفقات البنكية وأنّ الرجوع إلى الفواتير يمكنّها من التأكيد من صحة الأعباء وحقيقة المصارييف وأنّ عدم تقديم تلك الوثائق يبرّر استبعاد المحاسبة، كما لاحظت أنّ المعنى بالأمر خاضع للنظام الحقيقي ويصرّح بأرباح متاتية من مدّاخيل رؤوس أموال منقوله ومن أرباح صناعية وتجارية وهو وبالتالي مطالب بعدّ إدارة بالكشفوفات البنكية الراجعة للنشاط وتلك الشخصية على حدّ السواء، بما يكون معه تحجّجه بعدم مسک حساب بنكي خاص بنشاطه مردوداً عليه وتكون الإدارة محقّة في استبعاد محاسبته لغياب الوثائق المثبتة لصحتها ومصداقيتها.

سابعاً- بخصوص خرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، إنّ قرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر في شأن المعقّب جاء معللاً تعليلاً صحيحاً واقعاً وقانوناً وقد تمّ التنصيص ضمن تقرير التوظيف الذي يعدّ جزءاً لا يتجزأ منه على أسباب رفض المحاسبة والمتمثلة في عدم تقديم الكشفوفات البنكية المدعمة لحساب البنك المنصوص عليه بها والفاتور المثبتة للشراءات التي من شأنها حصر الحصول الخام المتأتي من التدفقات البنكية والتأكيد من صحة الأعباء وحقيقة المصارييف، هذا وقد قامت مصالح الجبائية بتعديل الوضعية الجبائية للمعنى بالأمر طبقاً لأحكام الفصلين 6 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات

الجباية، كما أنه لا مجال للتمسك في ظل استبعاد المحاسبة بالإمتيازات الجباية وكان بالتالي الحكم المطعون فيه سليما لما أيد قرار التوظيف من هذه الناحية.

ثامنا - بخصوص خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجباية، إن المعقب لم يقصد الكشوفات البنكية التي من شأنها حصر الحصول الخام المتأتي من التدفقات البنكية والتأكد من صحة الأعباء وحقيقة المصارييف ولم يوفق في إثبات الشطط في التوظيف أو إقامة الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقة بل سعى فحسب إلى تبرير عدم تقديميه للإثباتات المطلوبة من الإداره بمقولة أنه لا يمسك حسابا خاصا بنشاطه مع العلم أنه ثبت إثر التحرير عليه من قبل القاضي المقرر بالجلسة الصلحية المنعقدة بتاريخ 22 فيفري 2006 أن الكشوفات البنكية تتعلق بعمليات مالية متصلة ببورصة الأوراق المالية ويفترض أن تكون الإداره على علم بها وأن تمسكه بالسر الشخصي يجعل الإداره محققة في استبعاد المحاسبة وهو ما أيدته محكمة الحكم المطعون فيه وجاء حكمها سليما من هذه الناحية.

تاسعا - بخصوص استبعاد المحاسبة دون موجب قانوني، إن استبعاد محاسبة المعقب لم يكن اعتباطيا وكان مبررا بعدم مسکها طبقا لمقتضيات القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات الذي يقتضي الفصل 2 منه أن يعتمد مسک المحاسبة على مؤيدات ومستندات، ذلك أن المحاسبة باعتبارها وثيقة يعدّها المطالب بالضررية لا تستمد قوتها الثبوتية من التقييدات المسجلة بها وإنما من الوثائق المؤيدة لتلك التقييدات كالفواتير وكشوفات الحسابات البنكية المسجلة بها وغيرها من الوثائق، كما أنه خلافا لما تمسك به نائب المعقب فإنه لا شيء بالملف يفيد مطالبة منوبه بأن تكون المحاسبة محتوية على حساب بنكي بل أن غاية ما في الأمر أن أعون المراقبة عاينوا في المحاسبة المقدمة إليهم وجود حساب بنكي وطالبوه تبعا لذلك بتقديم الكشوفات المتعلقة به للتحقق من صحة التقييدات بالمحاسبة ومن مصادرها، كما رفض المعنى بالأمر تقديم فواتير الشراءات المسجلة بالمحاسبة، هذا وقد أوجب الفصل 12 من القانون عدد 112 لسنة 1996 سالف الذكر أن ينص كل تقييد على مصدر العمليه ومحتوها وإدراجها وكذلك مراجع المستندات والمؤيدات كما أوجب الفصل 9 من مجلة الحقوق والإجراءات الجباية على المطالبين بالضررية تقديم جميع الدفاتر والمستندات والوثائق لأعون مصالح الجباية.

عاشرأ - بخصوص تحريف الواقع، إنه خلافا لما تمسك به نائب المعقب فقد نقلت محكمة الاستئناف الواقع نقا صحيحا حيث ثبت لديها أن المطالب بالضررية سعى لتبرير عدم تقديميه للكشوفات البنكية كمؤيدات تثبت صدق وصحة محاسبته بتعلة أنه لا يملك حساب بنكي خاص بنشاطه، هذا وقد تبين لصالح الجباية أن محاسبة المعنى بالأمر تحتوي على تسجيلات بعنوان حساب بنك ما يستوجب منه تأييضا لمحاسبته الإدلاء بكشف الحساب المذكور ليتسنى التثبت من التسجيلات الواردة بالمحاسبة قبضا ودفعا وهو

من الوثائق الضرورية في ضبط حساباته وإعداد تصاريحه طبقاً لأحكام الفصلين 5 و 9 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، وأمام رفضه ذلك يضحي التعديل الذي أدخلته الإدارة على وضعيته الجبائية مبرراً.

إحدى عشرة - بخصوص انعدام التعليل، لقد عللت محكمة الاستئناف حكمها بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء وصحة أعمال مصالح الجبائية من جهة رفض المحاسبة بعدم إدلاء المعني بالأمر بالكشفوفات البنكية وتسجيل أعباء غير مؤيدة بمحاسبته وبأن استبعاد المحاسبة يؤدي حتماً إلى حرمانه من الارتفاع بالإمتيازات الجبائية وجاء وبالتالي حكمها معللاً تعليلاً مستساغاً بخصوص جميع الدفوعات الجوهرية الماثرة أمامها وهي تتمتع بسلطة تقديرية في فحص حجج الخصوم والاجتهد في الأخذ بها أو رفضها شرط التعليل، ولها الحق في عدم الرد على الدفوعات غير الجدية.

إثنا عشرة - بخصوص هضم حقوق الدفاع، إنه يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أن إدارة الجبائية بعد استبعادها لمحاسبة المطالب بالضريبة بعد تقديم الوثائق المدعمة لها وعملاً بأحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التتجأ إلى القرائن الفعلية والقانونية التي خوّل لها القانون اعتمادها في كل الحالات، كما أنّ تعيين الخبير من عدمه يرجع إلى اجتهد قاضي الموضوع في تقدير طلبات الخصوم ومدى تأثيرها على وجه الفصل في القضية .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تقييحة وإقامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلة تشجيع الإستثمارات.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 جوان 2016، وبها تلا المستشار المقرر السيد محمد اللطيف ملخصاً لتقريره الكافي ولم يحضر نائب المعقب وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بالرد على مستندات التعقيب، إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصریح بالقرار بجلسة يوم 15 جويلية 2016.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

- من جهة الشكل :

حيث قُدِّم التعقيب في ميعاده القانوني مُنْ لـ الصفة والمصلحة ثُمَّ استوفى بقية شروطه الشكلية والإجرائية، لذا فقد تعين قبوله من هذه الناحية.

- من جهة الأصل :

عن المطعن المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 7 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تمسك نائب المعقّب بأنّ محكمة الحكم المتقدّم أيدت إدارة الجبائية في سحب الإمتيازات التي يتمتّع بها المعقّب بعنوان إعادة استثمار المداخيل عبر الإكتتاب في رأس المال الشركات المنضوية تحت أحكام المجلة المذكورة بتعلّق عدم مسكه لمحاسبة قانونية والحال أنّ أحكام الفصل المذكور ولعنه اشترطت مسک المطالب بالضريبة المحاسبة قانونية للإلتفاع بالطرح الجبائي فإذاً لم ترتب أيّ جراء على رفض المحاسبة.

وحيث لعنه جاء بمستندات الحكم المطعون فيه ذكر الفصل 7 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في إطار حق الإطلاع المخول لإدارة الجبائية، فإنّ ذلك لا يعدو أن يكون خطأً مادياً طالما أنّ المقصود هو الفصل 17 من المجلة المذكورة باعتباره المتعلّق بحق الإطلاع وهو خطأً لا تأثير له على سلامة ذلك الحكم، طالما أنّ العبرة تكون بمضمون الأحكام القانونية المستند إليها، وتعين لذلك رفض هذا المطعن لعدم جديته.

عن المطعن المأخوذ من مخالفة أحكام الفصلين 7 و8 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص

الطبيعين والضريبة على الشركات :

حيث تمسك نائب المعقّب بأنّ محكمة الاستئناف المطعون في حكمها اعتبرت أنّ المراجعة التي خضع لها المطالب بالضريبة تشمل جميع وضعيته الجبائية وأنّ دخله الجملي المهني والشخصي خاضع للضريبة والحال أنّ الفصلين المذكورين لم يتضمنا تعريفاً للدخل المهني ولم يحدّثنا تفريقاً بين الدخل الشخصي والدخل المهني ولم ينصا على خضوع كليهما للضريبة.

وحيث يقتضي الفصل 7 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبعين والضريبة على الشركات أنّه : " توظف الضريبة كل سنة على المبلغ الجملي للأرباح أو المداخيل الحقيقة أو المقبوسة أثناء السنة السابقة..."، كما ينص الفصل 8 من نفس المجلة على أنّه : " يتكون الدخل الصافي الجملي المكوّن لأساس الضريبة من الفارق الإيجابي بين الحصول الخام بما في ذلك قيمة المكاسب والامتيازات العينية وبين الأعباء والمصاريف المتحملة في سبيل الحصول على الدخل والاحتفاظ به.

ويتكون هذا الدخل الصافي الجملي من مجموع المداخيل الصافية المضبوطة كل على حدة وذلك حسب القواعد الخاصة بكل نوع من أنواع الدخل الآتية :

- الأرباح الصناعية والتجارية،
- أرباح المهن غير التجارية،
- أرباح الأنشطة الفلاحية والصيد البحري،
- المرتبات والأجور والمنح والجرایات والإيرادات العمرية،
- المداخيل العقارية،
- مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقوله،
- مداخيل أخرى

وحيث يستشف من الأحكام السالف بيانها أنّها لئن لم تفرق بين المداخيل المهنية والشخصية، فإنّها قضت بخضوع جميع أصناف المداخيل للضريبة على الدخل وأنّها لم تعف أيّ صنف من المداخيل من الضريبة، بما يجعل إخضاع مداخيل المعبّ بجميع أصنافها، مهنية كانت أو شخصية، للضريبة في طريقه وتعيّن لذلك رفض هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن المأمور من خرق وسوء تأويل أحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الإستثمارات :

حيث تمسك نائب المعبّ بأنّ منوّبه عاب على قرار التوظيف الإجباري للأداء سحبه للإمتيازات التي تتمتع بها بعنوان المساهمة في رأس مال شركات تنتفع بأحكام المجلة المذكورة وقد اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه أنّ سحب الإمتيازات لا يتمّ حسب الفصل 65 المذكور إلّا في الحالة التي يكون فيها الإمتياز منوحاً بموجب قرار إداري وهي غير صورة الحال، في حين أنّ أحكام الفصل المذكور جاءت مطلقة ولم تفرق بين الإمتيازات الممنوحة بموجب قرارات إدارية والإمتيازات المتوفرة شروطها تلقائياً وهي بذلك تشمل كامل الإمتيازات ولا يمكن تأويل أحكامها إلّا بصورة ضيّقة ولا يجوز بالتالي منح الإدارة حق سحب الإمتيازات الجبائية في غياب الإجراءات الخاصة بالسحب ولا توظيف الأداء إجبارياً في صورة عدم احترامها إجراءات الفصل 65 المذكور، هذا وإنّ تدخل المشرع بموجب الفصل 76 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 لتنقيح الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتمكين الإدارة من اتخاذ قرار في التوظيف الإجباري بغض النظر عن أحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الإستثمارات لا ينسحب على التزاع الراهن باعتباره جاء لاحقاً لصدور قرار التوظيف المطعون فيه بما يغدو معه تأيد محكمة الاستئناف لسحب الإمتياز الجبائي من المعبّ في غياب قرار سحب معلّل ودون الإستماع إليه ينطوي على خرق للقانون.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 5 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنه : " تراقب مصالح الجبائية وتراجع التصاريح والعقود والكتابات والنقل والفوائد والوثائق المستعملة أو المثبتة لضبط الأداءات الخاضعة لأحكام هذه المجلة ودفعها أو المقدمة لغرض الانتفاع بامتيازات أو تخفيضات جبائية أو استرجاع مبالغ زائدة بعنوان هذه الأداءات كما تراقب احترام المطالب بالأداء لواجباته الجبائية " .

وحيث وعليه فقد خولت الأحكام السالف بيانها لمصالح المراقبة الجبائية مراقبة مختلف الوثائق المقدمة للإنتفاع بالإمتيازات الجبائية ومدى احترام المطالب بالضريبة لواجبات المحمولة عليه.

وحيث لغير نص الفصل 65 من مجلة تشجيع الإستثمارات على أن يتم سحب الإمتيازات الجبائية بموجب قرار معلن يصدره وزير المالية، فإن ذلك الإجراء يخص حتما الإمتيازات والحوافر المنوحة بموجب قرارات إدارية تصدر بناء على برنامج استثماري يقدم به المعنى بالأمر، أمّا الحوافر الجبائية التي تكون رهينة تصريح تلقائي من المطالب بالضريبة، كحق طرح المبالغ المكتسبة بعنوان مساهمة في رأس مال شركات تتبع بأحكام مجلة تشجيع الإستثمارات من قاعدة الضريبة على الدخل، فإنّها تكون قابلة للمراجعة والتعديل في إطار المراقبة الجبائية العمقة بحسب ما إذا توفرت شروطها من عدمه ولا تستوجب بالتالي صدور قرار عن وزير المالية في ذلك الغرض، وتعين لذلك رفض هذا المستند لعدم وجاهته.

عن المطعن المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 7 من مجلة تشجيع الإستثمارات :

حيث تمسك نائب المعيّب بأنّ محكمة الحكم المتقدّم أيدت إدارة الجبائية في سحب الإمتيازات التي يتمتع بها المعيّب بعنوان إعادة استثمار المداخيل عبر الإكتتاب في رأس المال الشركات المنضوية تحت أحكام المجلة المذكورة بتعلّه عدم مسكه لمحاسبة قانونية والحال أن أحكام الفصل المذكور لغير اشتراطت مسک المطالب بالضريبة المحاسبة قانونية للإنتفاع بالطرح الجبائي فإنّها لم ترتب أيّ جزاء على رفض المحاسبة.

وحيث يقتضي الفصل 7 من مجلة تشجيع الإستثمارات أنه : " مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يتتبع الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المكتتبون في رأس المال الأصلي للمؤسسات التي تقوم بالأنشطة المشار إليها بالفصل الأول من هذه المجلة أو في الزيادة في رأس مالها بطرح المداخيل أو الأرباح التي يقع استثمارها وذلك في حدود 35 بالمائة من المداخيل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات. ويستوجب الإنتفاع بهذا الإمتياز :

- بالنسبة للشركات والأشخاص المتعاطين لهنّة تجارية أو غير تجارية كما وقع تعريفها بمجلسة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات مسک محاسبة قانونية طبقا لأحكام الفصول 8 و 9 و 10 من المجلة التجارية ...".

وحيث وعليه، فقد جاءت أحكام الفصل 7 المذكورة صريحة في اشتراط مسک المطالب بالضريبة لمحاسبة قانونية للإنتفاع بالإمتياز المتعلق بطرح المبالغ المكتبة من قبلهم في رأس مال المؤسسات المنصوص عليها بالفصل الأول من مجلة تشجيع الإستثمارات من قاعدة الضريبة، وتعيين لذلك رفض هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن المأمور من مخالفة أحكام الفصول 9 و 16 و 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 9 من الدستور :

حيث تمسک نائب المعقب بأنّ الفصل 9 المذكور نصّ على حماية المعطيات الشخصية، هذا وقد حصر المشرع صلب الفصلين 16 و 17 سالف الذكر حق إدارة الجبائية في الإطلاع على الحسابات البنكية في أرقامها فحسب ولم يجز لها الإطلاع على الكشوفات البنكية، كما أنه لا وجود لأي نص قانوني يجبر المطالب بالضريبة الماسك لمحاسبة على تقديم الكشوفات البنكية لحساباته الخاصة غير المهنية، هذا وقد رفضت إدارة الجبائية محااسبة المعقب لعدم وجود حساب بنكي بها، كما اعتبرت محكمة الحكم المتقدّد أنّ حق الإداره في الإطلاع لا يتعلّق فقط بطلب إرجاع الحسابات وهوية أصحابها وتاريخ فتحها وغلقها بل يتعدّاه إلى المطالبة بالكشوفات البنكية للإطلاع عليها ومراقبة التقييدات الواردة بها ومقارنتها مع مضمون المحسابة واعتمادها كرقم معاملات، والحال أنّ الحساب البنكي الذي يمسكه المعني بالأمر يسجل عمليات شخصية وليس مهنية مثلما هو ثابت من التحريرات المظروفة بأوراق الملف.

وحيث يقتضي الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنه : " يتمثل حق الإطلاع المنصوص عليه بالفصل 16 من هذه المجلة بالنسبة إلى النشاط المالي للمؤسسات البنكية والبريدية المتعلق بفتح الحسابات في الإدلاء إلى مصالح الجبائية المختصة عند الطلب كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الطلب بأرقام الحسابات المفتوحة لديها خلال الفترة التي لم يشملها التقادم وهوية أصحابها وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات إذا تم الفتح خلال الفترة المذكورة وتاريخ غلقها إذا تم الغلق خلال نفس الفترة .

ولا يشمل حق الإطلاع المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلا المطالبين بالأداء الذين هم في حالة مراجعة معتمدة لوضعيتهم الجبائية في تاريخ تقديم الطلب .

يمارس حق الإطلاع المنصوص عليه بهذا الفصل من قبل أ尤ان مصالح الجبائية المرخص لهم في ذلك .

وحيث لئن تعلق حق الإطلاع المخول لمصالح الجبائية بأرقام الحسابات البنكية للمطالبين بالضريبة وتاريخ فتحها وغلقها ولم يشمل الكشوفات البنكية، فإن ذلك الحق يتعلق بالإطلاع لدى الغير وليس لدى المطالب بالأداء نفسه وهو ما يفسر وضع حدود لذلك الحق حماية للسر البنكي والمعطيات الشخصية للمطالبين بالأداء.

وحيث يقتضي الفصل 6 من مجلة الحقوق واجراءات الجبائية أنه : " يمكن لمصالح الجبائية في نطاق المراقبة أو المراجعة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المجلة أن تطلب كل الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بالوضعية الجبائية للمطالب بالأداء. ويحق لها أن تضبط الأداء وتصحّح التصاريح بالاستناد إلى القرائن القانونية أو الفعلية المتمثلة خاصة في مقارنات مع معطيات تتعلق باستغلالات أو مصادر دخل أو عمليات مماثلة " .

وحيث لا جدال في أنه من حق إدارة الجبائية مطالبة المطالب بالضريبة بتقدم جميع ما من شأنه أن يؤيد التقييدات المضمنة صلب محاسبته، بما في ذلك الكشوفات البنكية،قصد التثبت من صحتها ومصداقيتها في إطار أعمال المراقبة الجبائية المعتمدة، ويبقى الخيار مخولاً للمعنى بالأمر في الاستجابة لذلك الطلب من عدمه، على أنه في صورة عدم استجابته فإنه من حق إدارة الجبائية أن تقوم بتعديل رقم المعاملات ونسب الربح قصد ضبط قاعدة الضريبة بالإستناد لا فقط إلى المحاسبة وإنما أيضاً إلى القرائن الفعلية والقانونية مثلما يخوله لها الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث وعليه، فإن طلب الحصول على الكشوفات البنكية للمعقب يندرج في إطار أعمال المراقبة الجبائية المعتمدة ويهدف إلى التثبت من صحة ومصداقية التقييدات المحاسبية، ولا يمس من معطياته الشخصية طالما أن ذلك الطلب يبقى تحقيقه رهين إرادة المطالب بالضريبة، مع احتفاظ إدارة الجبائية بحقها في تعديل وضعيته الجبائية باللحوء إلى الوسائل الواقعية والقانونية التي خولها لها القانون، بما يغدو معه المطعن الماثل في غير طريقه وحررياً بالرفض على ذلك الأساس.

عن المطاعن المأخذة من مخالفة أحكام الفصلين 38 و 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية واستبعاد المحاسبة دون وجوب قانوني لتدخلها ووحدة القول فيها :

حيث تمسك نائب المعقب بأن مقتضيات الفصل 38 المذكور تقتضي أن السند الأول للمراجعة الجبائية المعتمدة هي المحاسبة، هذا وقد استبعدت مصالح الجبائية محاسبة المعقب دون بيان مواطن الخلل فيها وبدعوى عدم احتواها على حساب بنكي وعدم تأييد فاتورات الشراء وهي مبررات لا تمت للتسجيلات



المحاسبية بأيّ صلة، ذلك أنّ محاسبة منوّبه قانونية ومطابقة لمقتضيات القانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلقة بالنظام المحاسبي للمؤسسات حيث كان دفتر المحاسبة مرقماً ومؤشرًا عليه بكتابه المحكمة الإبتدائية بتونس وإيداعه نسخة من البرنامج الأولي مسجلة على أقرانٍ ممعنطة لدى مكتب مراقبة الأداء بحلق الوادي وتقديمه لجميع الوثائق المحاسبية والدفاتر للمراقبين، هذا وإنّ مطالبة الإدارة بالكشفوفات البنكية في غير طرقه على اعتبار أنّ الحسابات البنكية التي يمتلكها المعنّى بالأمر هي حسابات شخصية وليس لها مهنية وهو بالتالي غير مجرّر قانوناً على تقديم كشوفات بشأنها. كما أنه لا شيء يوجّب قانوناً مسح حساب خاص بالنشاط المهني وهو مبدأ يمكن استنتاجه من حرية التصرف وحرية تسيير المؤسسات الفردية، هذا فضلاً عن أنّ النظام المحاسبي يسمح بتدخل السحوبات والإيداعات المالية المتأتية سواء من نشاط المهني أو من أي مصدر آخر للمستغل وذلك عن طريق تسجيل تلك العمليات بالحساب عدد 108 "حساب المستغل"، أي دون مرور العمليات بالحسابات المهنية البنكية. ثم إنّ إدعاء الإدارة وجود شراءات غير مدفوعة بقيّاً مجرداً لا سيما وأنّ المعنّى بالأمر طالبها بتقديم تفاصيل تلك الشراءات لكنّها حجبتها عنه بما يقيم الدليل على عدم صحة ما تدعيه، كما أنه رغم تقديم المعقّب ما يفيد حقيقة موارده ويقيم الدليل على الشطط في التوظيف من خلال إثبات مسكه لمحاسبة قانونية وعجز إدارة الجباية على إثبات أيّ خلل محاسبي، فقد أيدت محكمة الحكم المتقد استبعاد المحاسبة واعتماد القرائن القانونية، بما يجعل تأييد محكمة الحكم المتقد لقرار التوظيف رغم ذلك مخالفًا للقانون.

وحيث يقتضي الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجباية أنه : "تشمل المراجعة العمقة للوضعية الجباية كامل الوضعية الجباية للمطالب بالأداء أو جزء منها وتنسّد إلى المحاسبة بالنسبة إلى المطالب بالأداء الملزّم بمسكه وإلى المعلومات والوثائق والقرائن الفعلية والقانونية في كل الحالات. ولا تعتمد المحاسبة المستوجبة وفقاً للتشرعّي الجباي في صورة عدم تقديمها إلى مصالح الجباية في أجل ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على المطالب بالأداء بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة وتحرير محضر في ذلك وفقاً لأحكام الفصول من 70 إلى 72 من نفس المجلة...".

وحيث يُستشف من صريح عبارات الأحكام السالفة بياناً أنّ المراجعة العمقة للوضعية الجباية للمطالب بالضريبة تستند على حدّ سواء إلى المحاسبة بالنسبة إلى المطالب بالأداء الملزّم بمسكه وإلى المعلومات والوثائق والقرائن الفعلية والقانونية في كل الحالات وتكون إدارة الجباية محقّة في اعتماد ما تضمنته محاسبة المطالب بالضريبة بصرف النظر عمّا شابها من إخلالات، وذلك حتى في صورة اللجوء إلى طريقة القرائن القانونية والفعلية لتحديد رقم المعاملات ونسبة الربح.

وحيث يقتضي الفصل 2 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات أنه : " يعتمد مسلك المحاسبة على مؤيدات ومستندات ويتضمن مسلك دفاتر المحاسبة وإعداد القوائم المالية وضبطها وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون ".

وحيث وعليه، فقد جاءت الأحكام السالفة بيانها صريحة في استلزم أن تعتمد المحاسبة على مؤيدات ومستندات، ذلك أن المحاسبة هي وثيقة يعدها المطالب بالضررية، وهي لذلك لا تستمد قوتها الثبوتية من التقييدات المضمنة بها وإنما وبالأساس من المؤيدات والمستندات التي من شأنها أن تدل على صحة ومصداقية التقييدات المحاسبية.

وحيث جرى فقه قضاء هذه الحكمة على اعتبار أنه لمن تعد الوثائق المحاسبية المسوكة من قبل المطالب بالأداء منطلقاً لمراجعة وضعيته الجبائية، فإنه لا يمكن الوثوق بصفة مطلقة في صحة البيانات الواردة بها ضرورة أن قرينة الصحة والمصداقية المعترف بها للتصریح المودع من قبل المطالب بالأداء هي قرينة بسيطة قابلة للدحض، ذلك أن إدارة الجبائية تتمتع بصلاحيات واسعة في إطار سير المراجعة العمقة عموماً ومراجعة المحاسبة بصفة خاصة إذ أجاز لها المشرع ممارسة حق الإطلاع وحق الزيارة وحق طلب توضيحات وإرشادات ومؤيدات بغية التأكد من صحة تصاريح المطالب بالأداء والتوصيل إلى تحديد أسباب الأداء بشكل صحيح ومطابق للواقع وذلك مقابل إقرار جملة من الضمانات لفائدة المطالب بالأداء من شأنها أن تقيد سلطات الإدارة في هذا المجال توكياً للإفراط المحتمل في استعمال هذه الصلاحيات وتفادياً لخطر توظيف أداءات مشطة وبعيدة عن الواقع وهو ما لا يتعارض مع مقتضيات القانون عدد 112 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالنظام المحاسبي للمؤسسات.

وحيث ثبت لصالح الجبائية بمناسبة مراقبة محاسبة المعقّب أن تلك المحاسبة تضمنت حساب بنك وجملة من الشراءات غير المدعّمة، وجاءت بذلك المحاسبة مفتقرة لشروط صحتها على معنى أحكام الفصل 2 من القانون عدد 112 لسنة 1996 سالف الذكر، فبادرت بمقابلته بتقدیم الكشوفات البنكية المدعّمة لحساب البنكقصد مراقبة الإيداعات والسحبوبات والفواتير المشتبه للشراءات التي من شأنها حصر المحصول الخام المتأتي من التدفقات البنكية والتأكد من صحة الأعباء وحقيقة المصارييف، لكنه لم يستجب، الأمر الذي يخوّل لها استبعاد المحاسبة من هذه الناحية واعتماد القرائن الفعلية والقانونية وغيرها من الوسائل قصد التوصل إلى ضبط الواقع الحقيقي للضررية.

وحيث لم يفلح المعقّب في إقامة الدليل على موارده الحقيقة وفي إثبات شطط الضررية الموظفة عليه، على الرغم من أنه كان بإمكانه تقديم وسائل إثباته أمام محكمي الموضوع كتقديم الفواتير والكشوفات البنكية التي من شأنها دحض النتيجة الجبائية التي توصلت إليها إدارة الجبائية، بما تكون معه

محكمة الحكم المتقد على صواب لما أيدت التوظيف الإجباري للأداء من هذه الناحية، وتعين لذلك رفض المطاعن الماثلة لعدم وجاهتها.

عن المطعن المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية :

حيث تمسك نائب المعقب بأن قرار التوظيف الإجباري للأداء جاء حالياً من الأسس القانونية التي استندت إليها إدارة الجباية لرفض محاسبة المعقب خلافاً لما يقتضيه الفصل 50 المذكور الذي أوجب أن يتضمن ذلك القرار جملة من التنصيصات الوجوبية التي من بينها الأسس القانونية التي ابني عليها، كما أنه لم يعلّ أسباب استبعاد الإمتحانات الجنائية المنصوص عليها صلب مجلة تشجيع الإستثمارات والتسلب المعتمدة لإعادة تأليف المرايبح، بما يجعل إقرار محكمة الاستئناف لحكم البداية الذي قضى بتأييد قرار التوظيف مخالف للقانون.

وحيث يقتضي الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية أنه : "... يتضمن قرار التوظيف الإجباري للأداء الأسس القانونية التي ابني عليها ...".

وحيث وخلافاً لما تمسك به المعقب، فقد تبيّن بالرجوع إلى تقرير التوظيف الذي يعده جزءاً لا يتجزأ من قرار التوظيف الإجباري للأداء، أنه تتضمن الأسباب الواقعية والقانونية التي استندت إليها إدارة الجباية لاستبعاد محاسبة المطالب بالضررية ورفض تعييه بطرح المبالغ المكتبة من قبله في رأس مال الشركات المنصوص عليها بالفصل الأول من مجلة تشجيع الإستثمارات من قاعدة التوظيف، وتعين لذلك رفض هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن المأخوذ من تحريف الواقع :

حيث تمسك نائب المعقب بأن محكمة الاستئناف اعتبرت أن إدارة الجباية رفضت محاسبة المطالب بالضررية لعدم تقديم الكشوفات البنكية وتسجيل أعباء غير مؤيدة، والحال أن قرار التوظيف استبعد المحاسبة لعدم تضمينها أي تسجيل بعنوان حسابات بنكية واحتواها على حسابات خزينة.

وحيث وخلافاً لما تمسك به نائب المعقب، فقد ثبت من أوراق الملف أن إدارة الجباية لم ترتب أي جزاء عن عدم تقديم منوبه للمؤيدات الضرورية لإثباتات صحة التقييدات المسجلة بها، وجاء بذلك الحكم المطعون فيه مبنياً على وقائع صحيحة وتعين لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن المأخوذ من انعدام التعليل :

حيث تمسك نائب المعقب بأن منوبه أثار أمام محكمة الحكم المتقد جملة من الدفوعات الجديدة المتعلقة بتحريف الواقع وانعدام الأساس القانوني لوجوبية فتح حساب بنكي خاص بالنشاط المهني وعدم فقدان المحاسبة قوتها الشبوتية في صورة عدم احتواها على حسابات بنكية مهنية وواجب حماية المعطيات

الشخصية وحرق أحكام الفصلين 9 و50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية والفصل 7 من مجلة تشجيع الإستثمارات وطلب تسمية خبير لبيان مدى استجابة المحاسبة للتشريع المحاسبي، لكنّها لم تتناولها بالجواب.

وحيث أن عدم ردّ محكمة الموضوع على دفوعات الأطراف أمامها لا يتكون منه ضعف أو انعدام التعليل إلاّ متى كانت تلك الدفوعات جدّية، أمّا إهمال ما كان منها غير جدّي فليس من شأنه أن يمس من سلامة الحكم.

وحيث ثبت من حيثيات الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الاستئناف تناولت بالردّ جميع الدفوعات الجدية للمستأنف أمامها و المتعلقة أساساً برفض محاسبته وبحرمانه من الإنتفاع بطرح المبالغ المكتتبة من قبله في رأس مال الشركات المنصوص عليها بالفصل الأول من مجلة تشجيع الإستثمارات من وعاء الضريبة، وجاء حكمها وبالتالي معللاً، وتعين لذلك رفض هذا المستند لعدم وجاهته.

عن المطعن المأمور من هضم حقوق الدفاع :

حيث تمسك نائب المعقب بأنّ منويه طالب إدارة الجباية بتوضيح الأسس التي اعتمدتها للإنتهاء إلى وجود شراءات غير مدّعمة سواءً بمناسبة جواهه على نتائج المراجعة أو لدى الطورين الإبتدائي والإستئنافي لكنّها لم تستجب، وعلى الرغم من ذلك فقد أيدت محكمة الحكم المتقد قرار التوظيف وحرمت بذلك المعنى بالأمر من الإطلاع على تفاصيل تلك الشراءات وتقديم أوجه دفاعه بشأنها، كما أنها لم تجب على طلبه تسمية خبير يتولى دراسة مدى استجابة محاسبته للتشريع الجاري به العمل.

وحيث يتمثل هضم حقوق الدفاع في عدم تمكين الأطراف من إعداد وسائل دفاعهم وتقديم حججهم.

وحيث أنّ ما تمسك به نائب المعقب صلب هذا المستند من عدم ردّ محكمة الاستئناف على طلباته ودفوعاته إنما يندرج في إطار ضعف التعليل ولا علاقة له بـ هضم حقوق الدفاع وجاء بذلك مضمون المطعن المأمور غير متطابق مع عنوانه وتعين لذلك رفضه شكلاً كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولاً : قبول التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً : حمل المصاريق القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد رضا بن محمود
وعضوية المستشارين السيدتين محمد الهادي الوسلاوي وعادل الصباغ.
وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة التفزي.

المستشار المقرر

٦٦٦


محمد اللطيف

رئيس الدائرة

رضا بن محمود

الكاتب العام لمحكمة المحكمة الإدارية

توفيق بن توفيق